المواجهة الجنائية للتنظيمات الإرهابية في التشريع الأردني
دراسة تحليلية

*موفق عيد التيار**

ملخص

جاءت هذه الدراسة لبيان صورة واضحة عن النصوص القانونية التي أوردها المشرع الأردني بتجريمه للأفعال ذات الصلة بالتنظيمات الإرهابية التي جاءت ضمن قانون العقوبات العام وقوانين مكافحة الإرهاب، ومعرفة مدى نجاح المشرع الجزائي بالتصدي لظاهرة التنظيمات الإرهابية وأعمالها التي انتشرت بالفترة القريبة على مستوى المنطقة.

أن تناول الجرائم المرتبطة بالتنظيمات الإرهابية يتطلب الوقوف على النصوص القانونية الواردة بقانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960 وتعديلاته وقانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة (2006) وتعديلاته وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 46 لسنة (2007)، إذ تناولت هذه النصوص بالتجريم أعمال تأسيس التنظيمات الإرهابية الالتحاق والتجنيد بها وأعمال الترويج لأفكارها وتمويلها، وتقيم المواجهة الجنائية يتطلب تحليل هذه النصوص وبيان ما اعتراها من نقص أو قصور.

وجاءت السياسة الجنائية للمشرع الأردني بتجريم والمعاقبة على العديد من الصور الجرمية الا انها وبذات الوقت لم تنص على صور أخرى للأفعال المرتبطة بالتنظيمات الإرهابية، كما أخضع المشرع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن هذه الجرائم والعقوبات التكميلية للقواعد العامة الأمر الذي يتطلب إعادة النظر بها وتعديل التشريعات وبما يتناسب مع خطورة التنظيمات الإرهابية.

الكلمات الدالة: التنظيمات الإرهابية، تمويل الإرهاب، قانون منع الإرهاب.

المقدمة

تمثل ظاهرة الإرهاب أحد أبرز التحديات أمام دول العالم لما تشكله من خطورة على الأفراد وكيانات الدول والإخلال بالنظام العام وتعريض أمنها للخطر وخلق حالة من الرعب والخوف بين أفراد المجتمع، الأمر الذي استدعى مواجهتها وطنياً ودولياً، ومفهوم الإرهاب من الأمور التي إثارة خلافاً كبيراً على المستوي الداخلي والدولي لما يعتري ايجاد تعريف محدد له صعوبات كبيرة، ولغايات هذه الدراسة اعتمادنا تعريف المشرع الأردني فقد عرف المشرع الأردني الإرهاب بالمادة (1/147) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) وتعديلاته، كما عرف العمل الإرهابي وبالمادة الثانية من قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة2006 وتعديلاته بأنه "كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه ايا كانت بواعثه واغراضه أو وسائله يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو احداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو ارغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة.

وإذ كانت هذه الظاهرة ضاربة في القدم وعرفتها الحضارات القديمة إلا أن ازدياد تأثيرها بالفترة القريبة؛ نتيجة لاستفادتها من التقدم العلمي والتكنولوجي إضافة إلى ظهور عنصر التنظيم بالأعمال الإرهابية، فبعد أن كانت أعمال الإرهاب تتم بدرجة بسيطة من التخطيط والتنفيذ برزت على الساحة الدولية مجموعات من الأشخاص ترتبط فيما بينها وتسعى لتحقيق أهدافها الإرهابية معتمدةً على تنظيمها الداخلي وامتدادها الخارجي، وظهرت التنظيمات الإرهابية في العديد من دول العالم ولأسباب متنوعة أشتهر منها الجيش الأحمر في ألمانيا والألوية الحمراء في ايطاليا ومجموعة العمل المباشر في فرنسا والتنظيمات اليهودية والجيش الأحمر الياباني وحركة (أيتا) في اسبانيا (كمال، 1996) والتنظيمات الإرهابية في سوريا والعراق.

---

* كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2017/3/14، وتاريخ قبوله 2017/10/20.

© 2019 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

وظاهرة النزاعات الدولية والداخلية هي أحد أبرز العناصر المساعدة على انتشار وتنامي نشاط التنظيمات الإرهابية، وما تشهده المنطقة العربية من نزاعات داخلية وضعف بعض الأنظمة الحاكمة يعتبر بيئة خصبة لانتشار الإجرام بصورة عامة وجرائم الإرهاب والتنظيمات العاملة عليه بصورة خاصة، الأمر الذي حمل المجتمع الدولي على بذل جهود بعدة اتجاهات في محاولة منه للحد من هذه التنظيمات وملاحقة عناصرها ومن هذه الجهود إلزام دول العالم بسن تشريعات تجرم وتعاقب أعضاء التنظيمات الإرهابية وتأسيسها، إضافة إلى التجريم غير المباشر "التجريم التحوطي" لأشكال السلوك الجرمي المرتبطة بها كالتجنيد والالتحاق والترويج لمثل هذه التنظيمات بما يؤدي الى تجفيف مصادر الدعم المادي والمعنوي لها، وتبلورت الجهود الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية إضافة إلى القرارات الأممية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن.

وبما أن المملكة الأردنية الهاشمية هي جزء من المجتمع الدولي وقد عانت من جرائم الإرهاب ولكون موقعها الجغرافي ضمن إقليم يشهد نوعاً من عدم الاستقرار فإن المشرع الجزائي يتدخل كلما دعت الحاجة لإيجاد نصوص قانونية لمواجهة ظاهرة إجرامية جديدة أو عندما تفرض الالتزامات الدولية على المشرع الوطني التدخل، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائي الأردني بسن قانون منع الإرهاب وما أُدخل عليه من تعديلات حاول من خلاله المشرع الأردني تجريم ومعاقبة الأفعال المرتبطة بالتنظيمات الإرهابية، وجاءت خطته لتناول كافة المراحل التي يمكن أن يمر بها أعضاء التنظيمات الإرهابية لتشمل تجريم تأسيس التنظيمات الإرهابية والانضمام لها أو الالتحاق بها وأفعال الترويج لأفكارها أو تقديم الدعم المادي أو المالي لها والتي تدخل ضمن مفهوم "تمويل الإرهاب" وهو ما تناولته هذه الدراسة بالبحث والتحليل.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من أن التنظيمات الإرهابية وما تشكله من خطر على أمن الأفراد والمجتمعات كانت وما تزال مصدر تهديداً للمجتمع الدولي، ومن هنا بدأت الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة وإلزام الدول بملاحقة مرتكبيها، فعملت منظمة الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن والجمعية العامة على إصدار القرارات الأممية والاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله والتنظيمات الإرهابية على وجه الخصوص.

والمملكة الأردنية الهاشمية كأحد دول العالم المتضررة من التنظيمات الإرهابية وجرائمها التي امتدت للأراضي الأردنية ومواطنيها وممتلكاتهم نتيجة لما تشهده المنطقة المحيطة من نزاعات داخلية، فقد حاول المشرع الأردني ومن خلال التشريعات الجزائية مواجهة هذه التنظيمات ومن هنا نبعت أهمية هذه الدراسة في بحث وتحليل هذه النصوص وبيان خطة المشرع الأردني بتجريم الأفعال المرتبطة بالتنظيمات الإرهابية بعد تحديد المفهوم القانوني لها.

كما تنبع أهمية الدراسة من عدم وجود دراسات متخصصة في مجال مواجهة المشرع الجزائي الأردني للتنظيمات الإرهابية.

مشكلة الدراسة

تتلخص مشكلة الدراسة في تحديد موقف التشريعات الجزائية الأردنية من تجريم التنظيمات الإرهابية من خلال نهج المشرع الأردني بالتجريم المباشر وغير المباشر للتنظيمات الإرهابية والجرائم المرتبطة بها وتحليل هذه النصوص القانونية؛ ويمكن اجمال إشكالية الدراسة بالتساؤلات الآتية.

1. ما هو المقصود بالتنظيم الإرهابي دولياً ووطنياً؟ ومن هي الجهة المختصة لتحديد ان كان التنظيم مدرج ضمن التنظيمات الإرهابية أم لا؟
2. ما هي صور التجريم التي أوردها المشرع الجزائي الأردني بقانون العقوبات وقوانين مكافحة الإرهاب للأفعال الجرمية المرتبطة بالتنظيمات الإرهابية؟
3. مدى مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الإرهابية ذات الصلة بالتنظيمات الإرهابية؟
4. هل اخذ المشرع الأردني بالعقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية في مجال تجريم التنظيمات الإرهابية؟
5. هل جاء تحديد العقوبات متناسباً مع طبيعة الجرائم المرتكبة وخطورتها؟

نطاق الدراسة

ان نطاق هذه الدراسة سيكون ضمن النصوص القانونية الواردة بقانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) وتعديلاته وقانون منع

الإرهاب رقم (55) لسنة (2006) وتعديلاته وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لسنة (2007) وتعديلاته ذات الصلة بالتنظيمات الإرهابية ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة المتقدمة في هذه المجال.

منهج الدراسة

بناءً على الغرض المقصود من الدراسة فقد اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض النصوص الجزائية المتعلقة بتجريم التنظيمات الإرهابية في التشريعات الجزائية الأردنية والوقوف على مضمونها واستخلاصها وتحليلها، للوصول الى مدى كفاية خطة المشرع الأردني بمواجهة هذا النوع من الاجرام.

وسيتم تقسيم الدراسة حسب خطة الدراسة إلى: –

المبحث الأول: المفهوم القانوني للتنظيمات الإرهابية وأهمية مواجهتها جزائياً.

المبحث الثاني: جرائم الإرهاب المرتبطة بالتنظيمات الإرهابية.

النتائج والتوصيات

المبحث الأول

المفهوم القانوني للتنظيمات الإرهابية وأهمية مواجهتها

قبل الدخول الى موقف التشريع الاردني لا بد أن نشير إلى أن الدين الاسلامي الحنيف "وشريعة الإسلام قد حرصت على حماية المجتمع من صنوف الجرائم المروعة التي تنشر الذعر والرعب في نفوس ابنائة، من مثل جرائم الحرابة، بل إنها عاقبت على تلك الجرائم عقاباً شديداً يتناسب مع ما تحدثه من رعب وخوف للآمنيين، ولما كان الإرهاب أحد الجرائم التي يترتب عليها أشاعة الخوف وعدم الطمأنينة بين الناس، فلا بد أن يكون معاقباً عليه في شريعة الاسلام عقاباً مناسباً" (الطعيمات، 2003).

إن العمل الإرهابي قد تطور بدرجة كبيرة إذ أصبح يأخذُ شكلاً منظماً من خلال وجود جماعات إرهابية تعمل ضمن تسلسل هرمي يخضع لقيادة موحدة ويعمل باقي أفراد التنظيم تحت هذه القيادة وهو ما يعرف بالتنظيم الإرهابي، والمشرع الأردني تناول بنصوص تجريمية هذه التنظيمات بقانون منع الإرهاب فلا بد من تحديد المفهوم القانوني للتنظيم الإرهابي والأسباب الموجبة لملاحقة أعضائه ومُؤيديه على المستويين الوطني والدولي.

المطلب الأول: تعريف التنظيم الإرهابي

التنظيم لغة يعني تنظيم الأشياء أي ألفها وضم بعضها إلى بعض وانتظم الشيء: تآلف واتسق يقال نظمه فانتظم ويقال انتظم أمره: استقام (مجمع اللغة العربية، 1990) كما يقال نظم اللؤلؤ جمعه في السلك ونظم الشعر (نظمه) والانتظام الاتساق (الرازي) ولتحديد المفهوم القانوني للتنظيمات الإرهابية لا بد لنا من تعريف التنظيمات بشكل عام للوصول إلى المفهوم القانوني للتنظيم الإرهابي على وجه الخصوص.

فالتنظيمات بصورة عامة يمكن أن يدرج ضمنها كافة أشكال الجماعات المكونة من عدد من الأشخاص يجمعهم هدف أو غاية واحدة وتتخذ صوراً وتسميات مختلفة كالتنظيم أو الهيئة أو الجماعة... ومنها التسميات العسكرية (كتيبة، لواء،...) وجميعها تشترك بعناصر واحدة، ومن هنا يمكن أن نطلق على التنظيم مجموعة الأشخاص المرتبطين فيما بينهم ولو لفترة زمنية محددة للعمل على تحقيق أهدافهم المنشودة، وإن كان هذا التنظيم وكما ذكرت يأخذ أشكالاً وأنماطاً مختلفة تمثل ذات المدلول، إلا أن البعض فرق بين هذه التسميات وأطلق مفهوم العصابة مثلاً على "كل تنظيم يجمع بين أشخاص يجمع بينهم وحدة الهدف ويخضعون لنظام داخلي على نحو يجعل منهم من يتولى زعامتهم ومنهم من يتولى دوراً قيادياً فيها ومنهم من يكون مجرد عضو" (النوايسة، 2010)، وغالباً ما يكون أعضاء العصابات أو بعضهم مسلحاً.

أما الجمعية فتُعرف بأنها "كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، تتألف من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن عشرة، أو من أشخاص اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي" (الجبوري، 2010) كما أن المشرع خص بعض أشكال التنظيم بجرائم محددة فقد اشتهر مصطلح التنظيمات، والجماعات غير المشروعة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب فيما ورد لفظ العصابات بجرائم المخدرات والسلاح والإرهاب.

وعنصر التنظيم في التنظيمات غير المشروعة يقترب منه في الجريمة المنظمة من حيث أن كلا منها يخضع لتسلسل هرمي

ووجود مجموعة من الأشخاص يعملوا تحت هذا التسلسل إضافة إلى أن كلاً منهما له مجال في نشر الرعب والخوف بين أفراد المجتمع، ويكون في التنظيم الإجرامي ذا نطاق محدود ينصب على الضحايا، كما أنهما يستخدمان هذا العنف لتحقيق أهدافهما، فالعنف يُوجه الى من يقف في طريق المافيا من رجال السلطة العامة باغتيالهم والابتزاز بالقوة هو من قبيل فرض الإتاوات نظير إعادة المخطوفين سالمين والسطو على البنوك وكبار التجار على ان استخدام العنف مشترك بين الإرهاب والمافيا (Charles, 1978).

والفارق الأساسي بين التنظيمات الإرهابية والجريمة المنظمة هي في الغاية من التنظيم "فعلى حين يسعى الإرهابيون الى تحقيق أهداف وغايات سياسية نجد أن عصابات المافيا في الجريمة المنظمة تسعى إلى تحقيق أهداف اقتصادية ومكاسب مادية بحتة" (النقبي، 2011) وغالباً ما تكون أهداف تلك المنظمات الإجرامية أهدافاً مادية أو مالية وهو ما أوردته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتعريفها للجريمة المنظمة بأنها "جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" وتتمثل تلك الأهداف بأعمال القتل والسطو والسرقات والاحتيال المقترنة أحياناً بالعنف والتخريب.

وإذا كان تعريف التنظيمات يشمل بمفهومه العام مجموعة من أشكال التنظيم ويطلق على التنظيمات المشروعة وغير المشروعة؛ فالأولى تعتبر شخصاً معنوياً يخضع من حيث إنشائه إلى مجموعة من الإجراءات القانونية تنتهي بحصول هذا التنظيم على موافقة سلطات الدولة على إنشائه وممارسة أعماله والتي تكون محددة بنظامه الأساسي كالجمعيات والأحزاب والنقابات، أما غير المشروعة والتي تتراوح أعمالها بين الجرائم الواقعة على الأموال أو الأشخاص أو أمن الدولة فتكتسب هذه الصفة من خلال أهدافها وخطط العمل لديها أو خروجها عن الأهداف المشروعة والمحددة غالباً بنظام تأسيسها أو نظامها الداخلي.

عرف المشرع الأردني الجمعية غير المشروعة بنص المادة (159) من قانون العقوبات مبيناً الأفعال التي تكتسب من خلالها جماعة الناس عدم المشروعية إذا ما ارتكبت هذه الأفعال، كما اورد أشكال التنظيم غير المشروع المجرمة بقانون العقوبات بمواضع متعددة منها ما نصت عليه المادة (157 عقوبات) والمتعلقة بتجريم تشكيل العصابات بقصد التعدي على الأشخاص والأموال والمادتين (143، 144) من القانون ذاته والتي تعاقب على رئاسة العصابات المسلحة أو الاشتراك بتلك العصابات وهما من الجرائم الواقعة على أمن الدولة وما ورد ضمن الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون العقوبات بتعريف الجمعية غير المشروعة وتجريم الانتساب إليها أو التشجيع بأي وسيلة على القيام بأي فعل من أفعالها غير المشروعة أو تمويلها.

"وفي ضوء أن المشرع الأردني قد جرم الجمعيات غير المشروعة وأي دعم مباشر أو غير مباشر أو تسهيل تشكيلها، فأنه في السياق نفسه قد جرم بالمادة (163) كل نشاط يتضمن طباعة الاعلانات المتعلقة بهذه الجمعيات أو نشرها أو توزيعها" (صالح، 1998).

أما التنظيمات الإرهابية فإن المشرع الأردني نص على تجريمها والأفعال المرتبطة بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا أنه لم يعرف التنظيم الإرهابي بقانون منع الإرهاب، وورد تعريف له في المادة الثانية من تعليمات تنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم (1373) (2001) والقرارات الأخرى ذات العلاقة بأنه "أي منظمة أو هيئة أو جمعية أو جماعة أو خلية تتألف من شخصين أو أكثر غايتها ارتكاب عمل إرهابي سواء وقع العمل أم تم الشروع أو المشاركة أو المساهمة فيه أو تسهيل ارتكابه أو توجيه آخرين لارتكابه أو العلم بعزم شخص أو تنظيم على ارتكابه أو تعزيز القيام به بأي وسيلة كانت وبصورة مباشرة أو غير مباشرة " ويؤخذ على هذا التعريف أنه يتضمن تعبيرات فضفاضة لا تتفق ومبدأ شرعية الجرائم ودون تحديد المعنى الدقيق للتنظيم الإرهابي والخلط في المدلول بين الفاعل الأصلي للجريمة والاشتراك التبعي بها، وأن كانت هذه سمة بارزة في التشريعات الجزائية المتعلقة بجرائم الإرهاب مما يعطي القضاء سلطة واسعة في تفسير النصوص.

ويعرفها البعض من أن يتسم نشاط هذه التنظيمات بأعمال الإرهاب التي تعتبر نواة العمل المنظم الهادف إلى الإخلال بالأمن الداخلي للدولة، كما تمثل المنبع الذي من خلاله يتم تجميع وتنسيق جهود العناصر الإرهابية ويحصل على الدعم المادي والمعنوي من روافد متعددة" (الجبوري، 2010).

وإن كان هذا التعريف يسلط الضوء على العمل المنظم الذي تقوم به التنظيمات الإرهابية إلا أنه يخلط بين التنظيمات غير المشروعة والتنظيمات الإرهابية، فالمفهوم الأول يتسع لكافة أشكال التنظيم غير المشروعة بما فيها التنظيمات الإرهابية، والجمعيات المخالفة للتشريعات السارية داخل الدولة ومن ضمنها ما يهدف للإخلال بالأمن الداخلي للدولة، في حين أن الجمعيات الإرهابية تعمل بصورة متخصصة بالأعمال الإرهابية وهي أحدى صور التنظيمات غير المشروعة بمفهومها الشامل.

ولتحديد المفهوم القانوني للتنظيم الإرهابي لا بد من إسقاط التعريف الذي سبق أن أوردناه للتنظيمات غير المشروعة على التنظيمات الإرهابية فإذا كان المشرع الأردني عرف الإرهاب بالمادتين (147) من قانون العقوبات والمادة الثانية من قانون منع الإرهاب فإن التنظيم الإرهابي لا بد وأن يستمد تلك الصفة من خلال ربطه بمفهوم الإرهاب وتحديداً الأعمال الإرهابية المنصوص عليها بقوانين الجزاء.

ويمكننا تعريف التنظيمات الإرهابية بأنها مجموعة من الأشخاص الخاضعين لتسلسل قيادي ويعملوا لتحقيق هدفهم المحدد ارتكاب أحد صور العمل الإرهابي المنصوص عليها بقوانين الجزاء وأن يترتب على هذا العمل الإخلال بالنظام العام للمجتمع أو تعريض سلامته للخطر أو القاء الرعب والخوف بين الناس أو الحاق الضرر بالبيئة أو المرافق العامة أو الخاصة أو البعثات الدبلوماسية وهي العناصر التي يقوم عليها العمل الإرهابي ذاته.

هذا يعني أن التنظيمات الإرهابية تستمد الوصف الأخير بأنها إرهابية من أعمالها المرتكبة ووسائل تنفيذ جرائمها بما يحقق عناصر الإرهاب والذي يعرفه البعض بأنه العنف المنظم بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه الى دولة أو جماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة واستخدام العنف والتهديد به بقصد اثارة الفزع ونشر الرعب وإلحاق الضرر بالممتلكات وحياة الأفراد (Basiouni, 1988).

وتعمل هذه التنظيمات والجماعات المسلحة على ضرب مختلف دول العالم ولم تقتصر على مكان محدد فأعمالها وأنشطتها امتدت لأكثر من اقليم وتعتمد تلك التنظيمات في وجودها على استمرار الدعم المادي والمعنوي المقدم لها وبمختلف الوسائل لتتمكن من تنفيذ هجماتها والحصول على السلاح والدعم المالي، وجاء التجريم غير المباشر للأفعال المرتبطة بالتنظيمات الإرهابية والجماعات المسلحة الأساس الذي بموجبه تحظر دول العالم على رعاياها تقديم أي شكل من اشكال المساعدة للتنظيمات الإرهابية و دعمها أو تمويلها أو تشجيع هذه التنظيمات لقطع الطريق أمامها عن ارتكاب أي عمل إرهابي.

هذا التعريف المبسط لمفهوم التنظيمات الإرهابية حاولت من خلاله التمييز بينها وبين التنظيمات الأخرى غير المشروعة من خلال هدف ونشاط ووسائل كل منهما واللتين تخضعان لنصوص قانونية من حيث التجريم والعقاب والإجراءات تختلف كل منهما عن الأخرى.

أقرت الاتفاقيات الدولية وميثاق الأمم المتحدة أحد صور التنظيم المشروع وهي حالة حركات التحرر الوطنية فإن المشرع الأردني لم يخرج على هذه الإباحة اذ لم تتضمن نصوص التجريم الواردة في قوانين الجزاء الأردنية أي معاقبة لمن ينتسب لمثل هذه الحركات أو دعمها إلا أن الموقف السياسي عادةً ما يتحكم بالأمور وتحديد التنظيمات غير المشروعة هو في حقيقة الأمر يثير إشكالية إذ أن المشرع الدولي اذا ما وجد بأن تنظيم ما يمارس اعمال إرهابية يصدر الجهاز التنفيذي بهيئة الأمم المتحدة قراراً أو قائمةً بالتنظيمات الإرهابية أو الجماعات المسلحة وهو ما أخذ به قانون منع الإرهاب للمملكة المتحدة الذي حدد التنظيمات الارهابية وهما الجيش الجمهوري الأيرلندي وجيش التحرير الوطني الإيرلندي وخول وزير الداخلية إدراج أي منظمة إرهابية أخرى، اما على المستوى الوطني وبموجب تعليمات رقم (2) لسنة (2010) لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001) والقرارات الأخرى ذات العلاقة فإن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعتمد قائمة بأسماء الأشخاص الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية وأي شخص طبيعي أو اعتباري يمتلكه أو يسيطر عليه أو يعمل باسم أو لمصلحة أو بتوجيه من شخص إرهابي أو اكثر أو تنظيم إرهابي، وهي جهة ليس قضائية وهذا قد يشكل انتهاك لحقوق الاشخاص كما يمارس القضاء دوراً في تحديد التنظيم الإرهابي بالنظر إلى الجرائم المرتكبة والوسائل المستخدمة من قبل أعضائه وفي هذا الاتجاه جاء بقرار محكمة التمييز الأردنية"... والفيصل في تقرير المشروعية من عدمها لأي فكر يتسم بالجهادية هوان يتخذ الافعال المسندة مظهرا خارجياُ واضح المعالم يرمي الى استعمال الأدوات والوسائل غير المشروعة لتحقيق تلك الغايات" (تمييز جزاء رقم 2000/190، 2000).

المطلب الثاني: أهمية تجريم التنظيمات الإرهابية والأعمال المرتبطة بها

إذا كانت جرائم الإرهاب أدرجت ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي بقانون العقوبات الأردني لما تشكله تلك الجرائم من خطر على النظام العام في الدولة بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الداخلي إلا أن المشرع يتدخل كلما دعت الحاجة لوضع نصوص تشريعية ملزمة بموجب الاتفاقيات الدولية أو عند تهديد سلامة الدولة بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام ومنها بعض جرائم الإرهاب وإن كانت جريمة وطنية– كما يقال– إلا أن لها أبعاد دولية.

ونظراً لما تشهده بعض دول العالم والمنطقة العربية من أحداث وحروب داخلية وفرت بيئة خصبة لانتشار عدد كبير من

التنظيمات والجماعات الإرهابية تتخذ من تشكيلها صور مختلفة وأسماء متعددة إلا أنها تلتقي على هدف واحد هو ارتكاب الإرهاب، ومن هنا حاولت المجموعة الدولية عن طريق الأمم المتحدة وأجهزتها إيجاد مجموعة من الاتفاقيات والقرارات الدولية أهمها القرار رقم (1373) لوضع الإطار التشريعي العام لتجريم كافة صور الدعم المادي والمعنوي للتنظيمات الإرهابية، ورغم تشابك المصالح الدولية والوطنية فإنهما يسيران باتجاه واحد يهدف بالنتيجة للحفاظ على الامن والسلم الدوليين وتبرز أهمية تجريم التنظيمات الإرهابية والجماعات المسلحة على المستويين الوطني والدولي من خلال:

الفرع الأول: الأهمية على المستوى الوطني

تعكس السياسة الجنائية للمشرع الأردني التوجه الجدي بتجريم ومعاقبة إنشاء التنظيمات الإرهابية أو أشكال التنظيم الأخرى لغايات إرهابية للحفاظ على سلامة المجتمع وأفراده ومصالحهم وتتبلور أهمية هذا الاتجاه من عدة جوانب:

أولاً: حدد المشرع الأردني بموجب التشريعات الناظمة الأسس الواجب اتباعها في حالة تشكيل الجمعيات ويجب أن تكون لغايات مشروعة وبخلاف ذلك نصت المادة (160) من قانون العقوبات على تجريم الانتساب أو القيام بأية وظيفة بجمعية غير مشروعة، وإذا تجاوزنا الهدف غير المشروع للجمعية وتحدثنا عن القصد الخاص من إنشائها وهو القيام بأعمال إرهابية فإن الخطورة على المجتمع ستكون أكبر ويشكل ذلك تهديداً للنظام العام في الدولة.

ثانياً: نظم المشرع الأردني التعامل بالأسلحة بمختلف أنواعها والمواد الخطرة من خلال منظومة تشريعية تحدد الأشخاص المخولين بحيازتها والتعامل بها بطريقة مشروعة بما يكفل عدم وصول تلك الأسلحة والمواد الخطرة لأشخاص آخرين وحيازتهم لها بطريقة غير مشروعة فقد ورد بنص المادة الرابعة من قانون الأسلحة النارية والذخائر الأشخاص المحددين على سبيل الحصر والذي يمكن لهم حمل الأسلحة.

كما أن الجماعات المسلحة كانت محل تجريم نصوص قانون العقوبات الأردني بالمواد (143، 144) والمتعلقة بجرائم تأليف الفصائل المسلحة والاشتراك بالعصابات المسلحة والواردة ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، وأعاد المشرع تجريم الانتساب لمثل هذه الجماعات المسلحة أو الالتحاق بها إذا كانت غايتها القيام بأعمال إرهابية لما تشكله من خطورة على استقرار المجتمع وأمنه وخلق حالة من الرعب والخوف بين أفراده.

ثالثاً: يستهدف الإرهابيون بعض الفئات من الأشخاص كالشباب محاولين جذبهم للانضمام لتنظيماتهم الإرهابية أو الجماعات المسلحة والالتحاق بها؛ وهنا لا بد من الدور الايجابي للدولة في المجال التثقيفي والتوعوي لبيان خطورة مثل هذه التنظيمات العاملة خارج حدود المملكة لمنع الفئات المستهدفة من الانخراط بها، وضمن هذا الإطار لا بد وأن تنسجم المنظومة التشريعية الجزائية مع الجهود الأخرى من خلال تجريم هذه الأفعال وهو الاتجاه الذي أخذت به دول العالم الحديثة بعد أن خسرت أعداد كبيرة من مواطنيها وانخراطهم ضمن الجماعات الإرهابية.

رابعاً: إن اشتراك مواطني الدولة بالتنظيمات الإرهابية المشتركة بالنزاعات الدولية أو غير الدولية يساهم بشكل كبير في اعتناق أفكار متطرفة، وقد تعرضت الدولة الأردنية لأعمال الإرهاب اكثر من مرة منها وعلى سبيل المثال وفي عام (1994) أعلنت الحكومة الأردنية عن اكتشاف تنظيم يسمى (الأفغان الأردنيون) يسعى لمهاجمة البنوك ودور السينما واغتيال النواب وقادة الفكر ويصل عدد أعضاء التنظيم إلى (23) شاباً قام بعضهم بتفجير دارين للسينما في عمان والزرقاء (شهاب، 2010) وكانت تلك الأعمال إحدى النتائج السلبية لاشتراك هؤلاء الأشخاص بالنزاعات والجماعات المسلحة خارج حدود المملكة ومن الامثلة الحديثة للتنظيمات الارهابية تنظيم (داعش) وجبهة النصرة.

الفرع الثاني: الأهمية على المستوى الدولي

نظراً لعالمية التهديد الذي يمثله الإرهاب والتنظيمات المرتبطة به فإنه من غير الممكن مواجهته على مستوى الدولة أو الإقليم ألا بتعاون دولي نظراً لامتداد الأنشطة غير القانونية للتنظيمات الإرهابية في أكثر من بلد كما يسعى الإرهابيون لاستغلال الفوارق بين الأنظمة القانونية، وتبرز الأهمية على المستوى الدولي من خلال:

أولاً: تجريم التنظيمات الإرهابية والجماعات المسلحة أو الانتساب إليها أو الالتحاق بها أصبح ملزماً للمملكة الأردنية الهاشمية ودول العالم بموجب الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن الدولي الذي صدر بعضها تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب– تدابير المنع والمكافحة– ذات الصلة بمنع الإرهاب والمتضمنة الامتناع عن تقديم كافة أشكال الدعم المادي والمعنوي لها، وعلى المستوى الإقليمي تُعقد الاتفاقيات الثنائية، إذ أنه ونظراً لتردي الأوضاع الأمنية بدولة العراق فقد تم توقيع بروتوكول تعاون أمني بين جمهورية العراق ودول الجوار ومنها الأردن تضمن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع

استخدام أراضيها لتنظيم أو التحريض أو الترويج أو التجنيد أو أي شكل من أشكال الدعم للتنظيمات الإرهابية.

ثانياً: إن الظروف المحيطة بالدولة الأردنية وما تشهده دول الجوار من أحداث ووجود عدد من التنظيمات الإرهابية على أراضيها يدفع المشرع الأردني إلى إيجاد نصوص تشريعية يضمن من خلالها الحفاظ على تدابير الحياد المتخذة وبما يتوافق مع الموقف السياسي للدولة الأردنية والظروف الأمنية المحيطة، ومن جهة أخرى يحافظ على علاقات طبيعية مع الحكومات القائمة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وعدم تعريض الأردنيين أو مصالحهم للخطر، لهذا فان الجرائم المرتبطة بالتنظيمات الإرهابية تندرج ضمن الجرائم الشكلية التي تتكامل بمجرد تحقق السلوك الإجرامي بتعريض المصلحة المحمية للخطر.

ثالثاً: المسؤولية الدولية وهي من ضمن الآثار المترتبة على عدم قيام الدولة واجهزتها بواجباتها الدولية فعدم النص على صور جرائم الإرهاب الواردة بالاتفاقيات الدولية ضمن النصوص التشريعية يرتب مسؤولية الدولة إذ "يؤدي قيام البرلمان بتبني قانون مناف مع معاهدة دولية، أو الامتناع عن إصدار قانون لتطبيق معاهدة دولية الى جعل الدولة مسؤولة في القانون الدولي (الجندي، 1990) كما أن الموقف السلبي للدولة من عدم تجريم الأفعال المرتبطة بالتنظيمات الإرهابية يشكل ما يعرف بإرهاب الدولة غير المباشر الذي يقصد به اضطلاع الدولة بصورة غير مباشرة بأعمال إرهابية من خلال تقديم الدعم المباشر أو غير المباشر للتنظيمات الإرهابية عن طريق أفعال التشجيع أو التحريض أو النشر أو الإيواء أو تقديم العون والمساعدة لجماعات نظامية أو غير نظامية أو عصابات مسلحة أو اقامة القواعد لهم أو التغاضي عن أنشطتهم التي ترمي إلى القيام بأعمال عنف وتخريب ضد دولة أخرى (الشكري، 2007).

المبحث الثاني
جرائم الإرهاب المرتبطة بالتنظيمات الإرهابية

تضمنت التشريعات الوطنية كما المواثيق الدولية تناول "دورة حياة" الإرهابي بالتجريم من خلال النص بقانون منع الإرهاب على كافة اشكال السلوك الجرمي التي يمر بها أعضاء التنظيمات الإرهابية والتي تمثل الركن المادي للجرائم المرتبطة بهذه التنظيمات وهي نقطة تسجل للمشرع الأردني في ضوء موائمته مع الاتفاقيات الدولية ومواكبة النصوص القانونية للتطور باستخدام الوسائل الحديثة بأعمال الإرهاب إذ "لم تعد نصوص مكافحة الإرهاب في كثير من قوانين العقوبات التقليدية ناجعة في مواجهة الحالة الاستثنائية من الخطورة والتعقيد لمثل هذه الجرائم، وهو ما حدا بالمشرع المحلي في معظم دول العالم اللجوء الى سن قوانين خاصة" (بو حمود، 2008) وأشكال السلوك الجرمي للجرائم المتعلقة بالتنظيمات الإرهابية نصت عليها المادة الثالثة من قانون منع الإرهاب إذ اعُتبرت الأعمال التالية في حكم الأعمال الإرهابية المحظورة:

أ- الالتحاق أو محاولة الالتحاق بأي جماعات مسلحة أو تنظيمات إرهابية أو تجنيد أو محاولة تجنيد أشخاص للالتحاق بها أو تدريبهم لهذه الغاية سواء داخل المملكة أو خارجها.

ب- تأسيس جمعية أو الانتساب اليها أو لأي جماعة أو تنظيم أو جمعية أو ممارسة أي منها لأي عمل بقصد ارتكاب أعمال إرهابية في المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج.

ج- استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو اعلام أو إنشاء موقع الكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها أو تمويلها أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم.

المطلب الأول: تأسيس التنظيمات الإرهابية

إن حق تأليف التنظيمات المشروعة كالجمعيات والنقابات والأحزاب حق دستوري مشروع نصت عليه المادة (2/16) من الدستور الأردني والقوانين الناظمة لها ويحكم عملها بوجه عام نظامها الأساسي وأهدافها المعلنة أو المخفية، وفي حالة الأهداف غير المشروعة من إقامة التنظيم أو أنها خرجت عن أهدافها المشروعة فإن قانون العقوبات الأردني قد جرم ذلك أو الانتساب إليها، وإذا كانت الأهداف غير المشروعة تتسع لكافة أفعال الإجرام الموجهة ضد الأشخاص أو الأموال أو أمن الدولة، وفي إطار جرائم الإرهاب فتعتبر جريمة إرهابية تأسيس تنظيم يعمل لغايات إرهابية.

ويقترب مفهوم الإنشاء والتأسيس في أن كل منهما خلق لكيان لم يكن له وجود (الغنام، 1997) وتأسيس الجمعية الإرهابية يتطلب أن يقوم الجاني لوحده أو بالاشتراك مع الغير بإيجاد الجمعية الإرهابية والتي لم تكن موجودة من السابق وأن يكون غرضها القيام

بأعمال إرهابية ضد المملكة أو مواطنيها، والتأسيس من المتصور أن يقوم به الجاني وحده، أما الانتساب فيتمثل بسلوك جرمي لاحق على التأسيس أي أن الفاعل لا علاقة له بتأسيس التنظيم الإرهابي، وإنما يكون قد انظم فيما بعد وأصبح أحد أعضائه ولا يشترط نص المادة (3/د) من قانون منع الإرهاب في مؤسس التنظيم الإرهابي المشاركة بأعمال التنظيم، ووفقاً لمنطق الأمور فإن الجمعية الإرهابية من غير المتصور تشكيلها من شخص واحد وإنما تضم في عضويتها عدد من الأشخاص وفي كلا الحالتين فإن فعل التأسيس يشكل الركن المادي للجريمة ولا بد من توافر القصد الجنائي بأن تنصرف إرادته من التأسيس للجمعية أو التنظيم بهدف ارتكاب أعمال إرهابية.

والملاحظ بأن المشرع الأردني لم يفرق بين القادة المؤسسين والأعضاء بالعقوبة المقررة، وكان الأفضل عليه تشديد العقوبة في حالة تولي قيادة أو الاشتراك بالتأسيس لدور القائد كأب روحي للتنظيم وأوامره المطاعة وخطورة أفعاله الجرمية مقارنة مع من انتسب فقط للتنظيم وهذا ما ذهب اليه المشرع الإماراتي من التفرقة في العقوبة بين القادة المؤسسين وباقي الأعضاء.

المطلب الثاني: الالتحاق والتجنيد في التنظيمات الإرهابية

وتعتبر هذه الصور من جرائم الخطر تقوم على مجرد مقارفة الجاني إحدى صور السلوك الإجرامي فيها وتعريض المصلحة المحمية للخطر ولا يتصور الشروع بها، كما أن المشرع الأردني لم يفرق بين الأردني والأجنبي بتجريم هذه الأفعال إذا ارتكبت ضد الدولة الأردنية أو مواطنيها أو مصالحهم.

الفرع الأول: الالتحاق أو محاولة الالتحاق

تفترض هذه الصورة من أشكال السلوك الجرمي أن يكون هناك تنظيم إرهابي أو جماعة مسلحة فيقدم الفاعل على الانضمام لتلك التنظيمات أو الجماعات أو يحاول الالتحاق بها، وفي الحالة الأولى ينخرط الفاعل بالتنظيم الإرهابي وبصرف النظر عن طبيعة العمل أو المهمة الموكلة إليه إذ أن الجريمة تتكون من مجرد أن يصبح عضواً في التنظيم، والالتحاق يفترض بمفهومه القانوني أن يكون الفاعل ضمن أعضاء التنظيم أو ضمن الإقليم الذي يمارس التنظيم نشاطه عليه وليس فقط إبداء موافقته للانضمام إليه، أما في حالة الانتساب للتنظيم الإرهابي فإن نص المادة (3/د) والمتعلقة بالانتساب للتنظيمات الإرهابية يتصور قيامه في حالة عدم تواجد الفاعل ضمن أفراد التنظيم على أرض الواقع.

أما الصورة الثانية وهي محاولة الالتحاق التي تشكل – وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية – شروع بجريمة الالتحاق اعتبرها المشرع الأردني جريمة تامة مجرد محاولة الالتحاق وصورة من صور السلوك الجرمي إذ أن هذه الجريمة تدخل ضمن جرائم الخطر التي تتكون بمجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر على اعتبار أن الفاعل يحركه المشروع الإرهابي للتوجه والالتحاق بالتنظيم وهذا ما أوردته محكمة التمييز الأردنية من حيث أن "... محاولة الالتحاق بجماعات مسلحة وتنظيمات إرهابية، يعد عملاً إرهابياً خلافاً لأحكام المادتين (3/ج) و(7/ج) من قانون منع الإرهاب" (تمييز جزاء رقم 2016/1127، 2016) كأن يتم القاء القبض على الفاعل من قبل السلطات وهو في طريقه الى أماكن التنظيم الإرهابي.

الفرع الثاني: التجنيد أو محاولة التجنيد

تلجأ التنظيمات الإرهابية الى وسائل حديثة بالإضافة للوسائل التقليدية ويعملوا من خلال الشبكة العالمية على البحث عن المتعاطفين معهم وتجنيدهم وإعطائهم الإرشادات الأزمة ليصبحوا أعضاء بالتنظيم أو التوجه الى مناطق القتال، ويستخدم من يقوموا بعمليات التجنيد تقنيات اكثر تفاعلاً من حيث ارتباطها بالانترنت حيث يقوموا بالدخول والتجول داخل غرف الدردشة ومقاهي الانترنت بحثا عن الداعمين لهم من عامة الناس، خاصة الشباب (التخاينة، 2015).

والتجنيد مصطلح يطلق على عملية انخراط الأشخاص مع تنظيمات مسلحة أو تمارس أعمال قتالية سواء كانوا من العسكريين أو المدنيين المقاتلين وتجنيد الأشخاص في إطار جرائم الإرهاب يعني استقطابهم أو استدراجهم من خلال القيام بسلوك إيجابي يترتب عليه نتيجة محددة وهي انخراط أشخاص (تجنيدهم) ضمن التنظيمات الإرهابية وفي الغالب فإن الواقع العملي يشير الى أن من يمارس نشاط التجنيد أحد أعضاء التنظيمات الإرهابية، أو أحد منتسبيها وإن كان الباعث على التجنيد ليس محل اهتمام طالما كان من قام بفعل التجنيد يتوافر لديه القصد الجرمي من حيث علمه أن ما يقوم به من أفعال تشكل تجنيد أشخاص للانضمام لتنظيم إرهابي واتجاه إرادته لتحقيق هذا الهدف، وقد عامل المشرع محاولة التجنيد كجريمة تامة وبذات الصورة التي سبق الإشارة إليها فيما يتعلق بجريمة محاولة الالتحاق بجماعات إرهابية.

وقد جاء الاجتهاد القضائي لتعريف التجنيد "وأن فعل التجنيد فيشمل إما أقناع شخص أو أكثر للالتحاق بالجماعات المسلحة أو

التنظيمات الإرهابية أو تقديم المساعدة المالية أو المادية أو الدعم المعنوي لهذا الشخص أو الأشخاص بحيث تشمل المساعدة المالية جميع صور تقديم الأموال مثل الأموال اللازمة من تكاليف سفر وشراء أسلحة أو ذخائر أو تكفل بمصاريف من يرعاهم بغيابه وغيرها اما المساعدة المادية فتشمل صور المساعدة المادية كإرشاده إلى سبل الوصول الى الجماعات المسلحة أو التنظيمات الإرهابية أو تأمين الاتصالات مع أشخاص آخرين لهذه الغاية أما الدعم المعنوي فيتمثل بتقديم النصح والإقناع بسداد الفكره وتأييده بهذا العمل بكل الجوانب كالدينية أو القومية أو العصبية القبلية أو العرقية وما الى ذلك (قرار محكمة امن الدولة رقم 2014/6212).

وقد ساوى المشرع الأردني في النص القانوني إذا كانت الأعمال المرتكبة داخل الأراضي الأردنية أو خارجها ضد المصالح الأردنية أو مواطنيها في الخارج، كما أضاف المشرع الأردني شكل من أشكال السلوك الجرمي بتدريب من أصبح عضواً في جماعة إرهابية أو حاول ذلك بقصد الالتحاق بجماعات إرهابية أو لغايات تأهيلهم للتجنيد ضمن تلك الجماعات.

وقد اعتبر المشرع الأردني أن أشكال السلوك الجرمي السابقة جريمة إرهابية بصرف النظر عن الباعث الذي أراده مرتكبها، أي أن قيام الشخص بالالتحاق أو محاولة الالتحاق أو تجنيد أشخاص آخرين أو محاولة تجنيدهم يشكل جريمة إرهابية وإن كان هدفه من ارتكب هذا الفعل الحصول على منفعة مادية مثلاً، إذ أن قصد الإرهاب مستمد من ارتباط فعله بالجماعة أو التنظيم الإرهابي، فلم يشترط المشرع الاشتراك بأي عمل من أعمال التنظيمات الإرهابية لاكتمال عناصر الجريمة وفقاً لنموذجها القانوني.

المطلب الثالث: الترويج للتنظيمات الإرهابية وتمويلها

إن تقديم الدعم المادي والمعنوي يأخذ صوراً واشكالاً متعددة يلجأ اليها أعضاء التنظيمات الإرهابية ومؤيديها، مستفيدين من التطور الهائل في مجال شبكات الاتصال بتحقيق أهداف التنظيم الإرهابي وخلق حالة من الرعب والخوف بين أفراد المجتمع وجمع الأموال والبحث عن مؤيدين وتسويق أفكار التنظيم داخلياً وخارجياً.

الفرع الأول: الترويج للتنظيمات الإرهابية

لم تعد وسائل الإعلام والنشر محتكرة على الأنظمة والحكومات بل أصبحت هذه الوسائل متاحة لجميع الأشخاص للمشاركة بها وإبداء آرائهم وأهدافهم وميولهم السياسية والترويج للآيدولوجيات المختلفة، إذ أنه وبعد تقدم تلك الوسائل وخصوصاً الشبكة العنكبوتية ووسائل التواصل الاجتماعي أصبح بمقدور أي شخص أن يُنشئ صفحة له أو حساب على هذه الوسائل ومن خلالها يمكنه مباشرة النشر، واستفادت التنظيمات الإرهابية والجماعات المسلحة من تلك التقنية سواء من خلال المواقع الإلكترونية الخاصة بها أو من خلال أعضائها المنتشرين بأكثر من دولة.

إلا أنه وكما ذكرنا فإن الوسائل الالكترونية أصبحت الطريقة الأمثل للإرهابيين للوصول إلى قواعدهم الشعبية ومؤيديهم، لما تتمتع بها هذه الوسائل من خصائص أهمها صعوبة مراقبتها أو إيقافها وسهولة إنشائها واستقطاب أعداد كبيرة من الشباب والمتطرفين إليها وتوفر وسائل الاتصال بأعضائها.

وقد استخدمت الشبكة الدولية من قبل التنظيمات الإرهابية للتأثير على الأشخاص لدفعهم الى الالتحاق بصفوفها بعد استغلال مشاعر الظلم والفقر والإقصاء ببعض البلدان خصوصاً بين فئة الشباب إذ تشير وثائق الأمم المتحدة الى أن أعمال التجنيد في التنظيمات الإرهابية تستهدف من أعمارهم من 17 الى 27 عاما، وإن كان التشريع الأردني يلاحق الدعوى المباشرة للإرهاب أو مساندته، إلا أن خطة العمل الدولية تسعى لمنع كافة الوسائل المباشرة وغير المباشرة المؤدية للإرهاب من خلال اتخاذ سلسلة من التدابير لمنع الدوافع الكامنة للتطرف العنيف مثل استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ودور العبادة والمؤسسات التعليمية لهذه الغاية وعلى الصعيد الوطني والإقليمي يجب على دول العالم ومنها الأردن إخضاع استخدام هذه الوسائل للمساءلة الجزائية في حالات الترويج للكراهية أو الدعوة للعنف السياسي والتطرف إذ إن العمل الإرهابي عمل لا بد من تجريمه أياً كانت دوافعه.

وأورد المشرع الأردني صورتين تتضمن الأفعال المجرمة والمتعلقة بالترويج للتنظيمات الإرهابية أو مساعدتها بارتكاب جرائم الإرهاب من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية أو التقليدية وهما:

أولاً: تسهيل القيام بأعمال إرهابية عن طريق الوسائل الإلكترونية و وسائل الإعلام التقليدية وتشمل الأولى استخدام نظام المعلومات والشبكة المعلوماتية وعرفهما المشرع الأردني بقانون الجرائم الالكترونية بأنها: مجموعة البرامج والأدوات المعدة لإنشاء البيانات أو المعلومات الكترونياً، أو إرسالها أو تسليمها أو معالجتها أو تخزينها أو إدارتها أو عرضها بالوسائل الالكترونية، كما عرف الشبكة المعلوماتية بأنها ارتباط بين أكثر من نظام معلومات لإتاحة البيانات والمعلومات والحصول عليها.

وقد تستخدم هذه البرامج والأدوات المعدة لإنشاء البيانات أو معالجتها للمساهمة بارتكاب أي عمل إرهابي كأن يقدم الفاعل على

تزويد الجماعات الإرهابية أو المسلحة بما تحتاجه من هذه الأنظمة من معلومات وتستخدمها لارتكاب عمليات إرهابية، مثل نشر مقاطع الفيديو والصور المتعلقة بالتنظيمات لإيصال رسالتها الإعلامية وبالتالي نشر الرعب والخوف في المجتمع، وكذلك المواقع الالكترونية التي أصبح اي شخص قادراً على إنشائها على الشبكة المعلوماتية ومواقع التواصل الاجتماعي وارتكاب الأعمال المجرمة من خلالها وتضمت المادة (3/هـ) من قانون منع الإرهاب استخدام نظام المعلومات أو إنشاء موقع الكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم التنظيمات الإرهابية.

فغالباً ما يلجأ الإرهاب المنظم إلى تحقيق هدفه عبر عدة مراحل تبدأ الأولى بارتكاب العمل الإرهابي وغرضه من ذلك خلق حالة من الخوف والفزع لدى المجتمع لينتقل إلى المرحلة التالية وهي تحقيق أهدافه الإرهابية والضغط على السلطات ويصل إلى تلك المرحلة من خلال تسخير وسائل الإعلام والدعاية الحديثة لإحداث أكبر قدر من الخوف والرعب بين المجتمع ومن هنا يلجأ الإرهابيون إلى تسجيل الأفلام المتضمنة عملياتهم الانتحارية أو الاعترافات المنتزعة من الرهائن أو طريقة تنفيذ جرائمهم أو مقابلات الولاء لأعضاء التنظيم ولا يمكن أن تتحقق الجريمة الإرهابية بصورتها النهائية التي يسعى إليها مرتكبها إلا من خلال استخدام وسائل الإعلام والشبكة المعلوماتية لهذه الغاية، أو استخدام وسائل التواصل الحديثة لتبادل الخطط والأفكار بين أعضاء التنظيمات والمعلومات العلمية مثل تعليم صناعة المتفجرات وتنفيذ الهجمات، وعادة ما تعمل مع التنظيمات الإرهابية أقسام أو أجهزة متخصصة بالإعلام والدعاية للتواصل مع مؤيديها وتوجيه الرسائل للجماهير بالطريقة التي يرونها مناسبة.

ثانياً: الترويج لأفكار تنظيمات إرهابية يرى بعض الباحثين أن من أسباب انتشار الإرهاب إضافة إلى الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ما يعرف بالأسباب الإعلامية "إذ أن مشهد الأعداد للعمليات الإرهابية وتنفيذها أمراً ميسراً يمكن مشاهدته عبر وسائل الإعلام وهو ما يشجع الجماعات الإرهابية للمضي قدماً في عملياتها الإرهابية بل وتكثيفها كوسيلة لنشر الرعب والخوف بين الجماعات والأفراد" (الشكري، 2007) وبدورها تأتي المؤسسات الإعلامية ولتحقيق مكاسب مادية والسبق الصحفي ببث تلك العمليات وإجراء المقابلات مع قادة الجماعات المسلحة.

ومفهوم الترويج واسع المعنى ويشمل كافة صور الدعاية أو التحبيذ أو الترغيب الموجهة للجمهور في محاولة من الجاني لتحريضهم أو حملهم على اعتناق أفكار التنظيمات الإرهابية أو الانتساب إليها "والترويج لشئ ما يكون بذكره وتزيينه وتحبيذه مما يدعو الى التعامل فيه أو معه" (الغنام، 1998) وأن يكون موجه للغير ويمكن الاطلاع عليه فقد اعتبرت محكمة التمييز الأردنية أن انضمام المتهم للمجموعات الإرهابية عن طريق الشبكة المعلوماتية ومواقع التواصل الاجتماعي ونشر أفكارها وعملياتها على الساحتين السورية والعراقية يشكل جريمة استخدام الشبكة المعلوماتية للترويج لأفكار جماعة إرهابية خلافاً لأحكام المادتين (3/هـ و7/ج) من قانون منع الإرهاب" (تمييز جزاء رقم 2015/377، 2015).

كما يعتبر من قبيل الترويج للتنظيمات الإرهابية نشر إصداراتهم أو أي أمور خاصة بهم وبما يمكن الجمهور من الاطلاع على المادة المروجة، أما إذا احتفظ الفاعل بها لنفسه كالمذكرات مثلاً فلا يتحقق السلوك المجرم، وليس من الضرورة من يقوم بالترويج للتنظيمات الإرهابية أحد أعضائها ففي ظل تعدد وسائل الإعلام وتقدم تكنولوجيا نقل الأخبار، يؤدي هذا الترويج الى انتعاش الإرهاب مقابل أدنى قدر من الجهد المالي، وصعوبة مراقبة هذه الوسائل (عبد العال، 1994) على أن بعض التشريعات العربية كالمشرعين الإماراتي والمصري ذهبا أبعد من هذا من خلال تجريم الحيازة لأي مطبوعات أو تسجيلات أو وسائلها إذا كانت معدة للترويج للإرهاب، ونصت المادة الثامنة من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأي طريقة أخرى لأي من الأفعال أو الاغراض المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون. ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز أي محررات أو مطبوعات أو تسجيلات اياً كان نوعها تتضمن تحبيذاً أو ترويجاً لعمل إرهابي...". وهو ما لم يتضمنه قانون منع الإرهاب الأردني.

وتمثل الوسائل الالكترونية إلى جانب وسائل الإعلام والنشر التقليدية التي من خلالها يستطيع الجاني تقديم الدعم المعنوي للتنظيمات الإرهابية ونشر أفكارها بين الأشخاص، ودعم التنظيمات الإرهابية في إطار الترويج لأفكارها يشمل المادي والمعنوي وهي تأخذ أحدى صور المساهمة الجنائية التبعية وفقاً للقواعد العامة إلا أن المشرع اعتبرها جريمة مستقلة وتأخذ أشكال متعددة كتقديم المساعدات المادية والأسلحة والمعلومات والدفاع عنها في المحافل الدولية ورفع أعلام ورايات التنظيم أو صور قادته وزعمائه وتقديم المعلومات أو مراقبة الأشخاص أو المنشآت لارتكاب أعمال الإرهاب أو توفير مكان أو إخفاء أو نقل أحد الأعضاء أو أي شخص له صلة بعصابة مسلحة أو عناصر إرهابية أو تنظيم التدريبات أو المساعدة فيها" (الغنام، 1997).

كما لا بد من الإشارة الى أن التجريم الذي أورده المشرع الأردني للجرائم الإرهابية المتعلقة بالترويج للتنظيمات الإرهابية

والجماعات المسلحة انحصرت فيه الملاحقة الجزائية للأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين" والمشرع الأردني قد اعترف بالأهلية القانونية للشخص المعنوي أو الاعتباري بحيث يعد هذا الأخير ذا أهلية قانونية وشخصية معتبرة للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، فقد تضمنت المادة (74) من قانون العقوبات تأسيساً للمسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية" (الشلبي وعبيد، 2016) وإخضاعهم للملاحقة الجزائية وبما يتناسب مع طبيعة الشخص الاعتباري في مجال العقوبات، فإذا كانت المسؤولية الشخصية لمن يقوم بالنشاط الجرمي سواء رئيس التحرير أو مدير الصفحة فإن المؤسسة الإعلامية أو الصحيفة الالكترونية وفي حال ارتكاب النشاط المجرم باسمها أو لحسابها لا بد من ملاحقتها جزائياً بنصوص قانون منع الإرهاب لا إخضاعها للقواعد العامة الواردة بقانون العقوبات، هذا إذا ما أخذنا بالاعتبار أن وسائل الإعلام تهدف إلى تحقيق الربح والحصول على مبالغ مالية من نشر أنشطة التنظيمات الإرهابية وبالنتيجة لا تسأل جزائيا إلا وفقاً للقواعد العامة بقانون العقوبات التي لا تتناسب وجرائم الإرهاب، ولا بد من إضافة نصوص قانونية تحدد عقوبات وتدابير احترازية للأشخاص الاعتبارية في حال ارتكاب أفعال مجرمة تتعلق بالتنظيمات الإرهابية باسمها أو لحسابها.

وأخيراً، فإن جريمة الترويج للتنظيمات الإرهابية وأفكارها المبينة بالنصوص القانونية التي تحدد ما يعتبر جريمة جنائية ومقابل هذا يوجد حرية الإعلام والتعبير عن الرأي المكفولة بموجب النصوص الدستورية والقانونية، إذ أن هناك خيط رفيع بين حرية الرأي والحق في التعبير وبين الاعتداء الذي يشكل جريمة إرهابية ويبقى أمر الفصل في ذلك للمحكمة المختصة والقضاء بصفته حامي الحقوق والحريات، وقد أُثيرت هذه المسألة امام المحكمة الأوروبية وأصدرت حكماً في قضية (C.S.Y c TURUIE) عام 2003 والمتعلق بنشر كتاب لمؤلف يصف النظام في تركيا بأنه ظالم وعنصري، وأصدر القاضي في هذه القضية قراراً بضبط الكتاب ومصادرته استناداً إلى قوانين منع الإرهاب الإ أن المحكمة الأوربية اعتبرت قرار القاضي يخالف المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية (La CourEuropeenne des, 2003).

الفرع الثاني: تمويل التنظيمات الإرهابية في التشريع الأردني

العمل الإرهابي أحد الأنشطة التي تحتاج في الغالب إلى مصدر لإمدادها بالأموال اللازمة لتنفيذ أهدافها ودفع مستحقات عناصر التنظيمات العاملة على الأرض وغالباً ما يتمتع قادة وزعماء هذه التنظيمات بالثراء الفاحش بما يكفل لهم استمرار منظماتهم الإرهابية وما توفره الأموال من عناصر جذب لأعداد من الأشخاص الذين يسعوا لتحقيق مكاسب مادية، وقد تكون تلك الأموال من مصادر دولية في حال دعم الإرهاب من إحدى الدول أو من جمع الأموال بحجة القيام بالأعمال الخيرية لتذهب إلى اتجاه آخر أو أن يلجأ ذات التنظيم إلى القيام بأعمال مجرمة كالسرقة وتجارة المخدرات أو اختطاف أشخاص والحصول على مقابل مادي لإطلاق سراحهم وبالتالي توفير الدعم المالي للتنظيم.

وتمويل الإرهاب (Terrorist Funds) تناولته التشريعات الوطنية بالتعريف كما عرفته المادة (1/2) من الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام (1999) بأنه "يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع، وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها وهو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئياً للقيام:

أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

ب- بأي عمل آخر يهدف الى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو أصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجهاً لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به".

كما عرفه قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46 لسنة 2007) بأنه ارتكاب أي عمل من الأعمال الواردة بالقانون وهي تقديم الأموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأي وسيلة كانت، سواء أكان بصورة مباشرة أم غير مباشرة، وأن كانت من مصادر مشروعة، لإرهابي أو منظمة أو هيئة أو جماعة إرهابية أو لعمل إرهابي، مع العلم بذلك سواء استخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً أم لم تستخدم وسواء وقعت هذه الأعمال أم لم تقع.

جاءت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لمساعدة وإلزام دول العالم بوضع الإطار التشريعي للقوانين الوطنية لمنع حصول الجهات الإرهابية على التمويل المالي، ولا بد من انسجام كامل بين قوانين مكافحة الإرهاب المحلية مع نصوص الاتفاقية، ذلك لأنه لا يمكن النجاح في القضاء على آفة الإرهاب ما دام هناك من يدعو إلى جمع التبرعات وتجريم من يقوم بتشجيع أو جمع التبرعات للمنظمات التي تقوم بانتهاج الفكر والنهج الإرهابي (بو حمود، 2008).

وفي الوقت الراهن استفادت الجماعات الإرهابية مثل "تنظيم القاعدة" على استغلال هذه المميزات من خلال استخدام وتوظيف

المؤسسات الشرعية وغير الشرعية، فقد أفاد كل هذه الجماعات الإرهابية والمؤيدين لها بعبور حدود الدول والحصول على المعدات وتمويل الإرهاب" (محمد، 2013) وشكل مكافحة تمويل التنظيمات الإرهابية نقطة البداية للقضاء على الأعمال الإرهابية أو تخفيفها كحد أدنى.

وفي التشريعات الأردنية جاءت المواجهة التشريعية لمكافحة تمويل التنظيمات الإرهابية نتيجة لضرورة التعاون الدولي في هذا المجال فبالإضافة للنصوص التقليدية الواردة بقانون العقوبات أوجد المشرع الجزائي الأردني القوانين الخاصة لمواجهة تلك الأفعال الجرمية، وفي حقيقة الأمر كانت استجابة التشريع الجزائي الأردني متطابقة ومتكاملة مع الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن من حيث المسائل الموضوعية والعقوبة والإجراءات التنفيذية والمالية.

ويمكن استعراض القوانين الأردنية المتضمنة لنصوص مكافحة تمويل التنظيمات الإرهابية:

أولاً: نص المادة (2/147) من قانون العقوبات رقم (16 لسنة 1960) وتعديلاته، التي تضمنت تجريم القيام بعمليات مصرفية متعلقة بنشاط إرهابي وكان الهدف الذي "يرمي إليه المشرع الأردني من هذه الجريمة مكافحة تمويل الإرهاب (Terrorism Funds) بواسطة المؤسسات المالية العاملة بالأردن فحتى نكون بصدد جريمة العمليات المصرفية المتعلقة بنشاط إرهابي لا بد من وجود علاقة بين العملية المصرفية ونشاط إرهابي داخلي أو خارجي" (النوايسة، 2010).

ثانياً: قانون منع الإرهاب رقم (55 لسنة 2006) وتعديلاته، اعتبر القانون أن عمليات تمويل الإرهاب والتنظيمات الإرهابية أو تقديم الأموال بشكل مباشر أو غير مباشر في حكم الأعمال الإرهابية ونصت المادة الثالثة منه على أنه يعتبر في حكم الأعمال الإرهابية القيام بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة تقديم الأموال أو جمعها أو تدبيرها بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو تمويل الإرهابيين سواء وقع العمل أم لم يقع داخل المملكة أو خارجها تتعلق بمواطنيها أو مصالحهم، بالإضافة للصلاحيات التي منحت لمدعي عام محكمة أمن الدولة بخصوص الأموال المشتبه بعلاقتها بنشاطات إرهابية.

ثالثاً: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46 لسنة 2007) وتعديلاته: جاءت مواجهة المشرع الجزائي لتمويل الإرهاب من خلال قانون خاص بهذه الجريمة ومتطابقاً إلى حد بعيد مع الاتفاقية الدولية وقرارات مجلس الأمن من حيث المسائل الموضوعية بتجريم تقديم الأموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها للإرهابيين أو التنظيمات الإرهابية (المادة/3) التي تشكل بالتطبيق القانوني الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب وتقرير عقوبة جنائية لمرتكبي تلك الجريمة (المادة 3/24) مع مصادرة الأموال والوسائل المستخدمة بالعمل الإرهابي.

كما تضمن القانون منح النيابة العامة إجراءات تحفظية على الأموال المشتبه بأن لها علاقة بنشاط إرهابي ريثما تتأكد الشبهة بعد التحقيق والتنسيق مع البنك المركزي أو أية جهات محلية أو دولية لها علاقة بالتحقيق بهذه الأموال، فإذا تبين أن الأموال موضوع العملية المصرفية متعلقة بنشاط إرهابي يتم إحالة القضية إلى المحكمة المختصة (الجبور، 2009).

ومن خلال النصوص الواردة بالقوانين سالفة الذكر نجد بأن تمويل التنظيمات الإرهابية يكون من خلال القيام بأفعال تقديم أو جمع الأموال أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة للتنظيمات الإرهابية ويستوي في ذلك أن تكون هذه الأموال من مصادر مشروعة كجمع التبرعات أو بيع العقارات أو غير مشروعة مثل تجارة المخدرات والأسلحة وغسل الأموال وغيرها سواء استخدمت هذه الأموال أم لم تستخدم باعمال إرهابية.

ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بإرادة الجاني تقديم الأموال أو جمعها بنية استخدامها كلياً أو جزئياً في أحد الأغراض الإرهابية التي حددتها الاتفاقية الدولية وعلمه بذلك، فلا يتوافر هذا القصد إذا تم الإعطاء أو الجمع بغير ارادة صاحب المال، كما إذا قام بهذا الفعل أحد الوكلاء عن صاحب المال دون موافقة هذا الأخير أو علمه ولا يشترط لتوافر هذا القصد معرفة مصدر المال عند تقديمه أو جمعه، لأنه يستوي ان يكون من مصدر مشروع أو غير مشروع (Martin, 2006).

وفي التشريع المقارن ذهب المشرع الفرنسي أبعد من ذلك عند تناوله تمويل المنظمات الإرهابية بالأموال أو الممتلكات أو مجرد تقديم النصح والمشورة أو الإرشاد والتخطيط وهي صور لم يتضمنها التشريع الأردني وان كانت تدخل ضمن مفهوم الدعم المادي أو المعنوي المجرم بقانون منع الإرهاب.

ومن مصادر تمويل التنظيمات الإرهابية المتعددة جمع الأموال لغايات خيرية إلا أنها توجه إلى غير هدفها المشروع وعادة ما يتم ذلك عن طريق الجمعيات الخيرية أو الدينية "وأن البنك المركزي الأردني لا يختص بالرقابة على الجمعيات الخيرية والدينية، كما أنه لا يمارس دور رقابي على استخدام الموارد الخاصة بها وتمويلها، إلا في حدود اختصاصه برقابة عمليات تحويل الأموال داخل المملكة وخارجها" (الجرادات، 2008) فالمطلوب إخضاع الجمعيات الخيرية والجهات غير الربحية للإشراف المالي خوفاً من إساءة

استغلال هذا القطاع بتمويل التنظيمات الإرهابية ودون المساس بخصوصية الأعمال الخيرية والتطوعية.

كما تضمن قانون العقوبات الفرنسي المادة (7/422) وهو نص على درجة من التقدم والعدالة بحيث جعل من العائدات المتحصلة من قضايا تمويل الإرهاب كالأموال والأملاك المصادرة والغرامات تخصص لما يعرف بـ (صندوق الطوارئ) بهدف تعويض ضحايا الاعمال الإرهابية، وهو ما لم يتناوله المشرع الأردني مع وجاهة هذا النص بتعويض المتضررين وضحايا جرائم الإرهاب ولو بسقف محدد.

بعد تحليل النصوص القانونية الواردة بقانون العقوبات وقانون منع الإرهاب وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصور المجرمة المتعلقة بالتنظيمات الإرهابية نجد بأن جميع هذه الجرائم هي من الجرائم القصدية فلا تقع بصورة الخطأ، فقد تتطلب المشرع لهذه الجرائم وفقاً لنموذجها القانوني توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يكون الفاعل عالماً بكافة عناصر الجريمة حسب نموذجها القانوني وأن ما يقوم به من نشاط هو تأسيس تنظيم إرهابي أو الالتحاق أو محاولة الالتحاق به أو الترويج له أو تمويله، وهذ الصور الواردة بالتشريعات الأردنية يفترض بكل شخص مخاطب علمه بها وبمنوعتها.

والعنصر الآخر الإرادة فلا بد من أن تكون إرادة الجاني حرة ونزيه لا أن يكون مكراً على الفعل وأن تتجه الى تحقيق النتيجة الجرمية ومريداً للفعل الذي تقوم به الجريمة.

بعد استعراض نصوص المواد (3/ج، د، هـ) من قانون منع الإرهاب نجد بأن المشرع الأردني قد قرر مد نطاق تطبيق النصوص القانونية إلى خارج إقليم الدولة الأردنية ليسري على الأعمال المتعلقة بالتنظيمات الإرهابية الموجهة للمملكة أو مواطنيها أو ممتلكاتهم وفقا لمبدأ عينية تطبيق نص القانون والتي أوردها المشرع الأردني بالمادة (9) من قانون العقوبات "يأخذ بمبدأ الصلاحية الذاتية لهذه النصوص، بحيث تسمح بموجبه سريان قانون العقوبات على جرائم ترتكب خارج الإقليم الأردني إذا كانت تشكل خطورة ما على كيان الدول وأمنها أو تمس مصالحها الجوهرية أو لأنها تخل بالثقة الواجب توافرها في أوراقها الرسمية" (المجالي، 1998) والتي تشمل الجرائم الواقعة على أمن الدولة ومنها جرائم الإرهاب ودون النص الوارد بقانون منع الإرهاب تخضع هذه الجرائم لمبدأ (الصلاحية العينية) وقد يكون المشرع الأردني أوردها للتأكيد على الحماية الجنائية وبما يحقق بالنتيجة مبدأ الصلاحية العالمية لملاحقة جرائم الإرهاب الذي تسعى المواثيق الدولية لتحقيقه، كأحد الجرائم العالمية وهي الجرائم التي تتطلب – ظروف خاصة ترتبط بجنسية الفاعل أو بأماكن ارتكاب الجريمة أو أماكن حدوث نتائجها – تعاوناً وثيقاً بين الدول وعدم ترك مرتكبيها دون عقاب وتقديمهم للعدالة، إذ يسعى المجرمون الى مغادرة إقليم الدولة التي ارتكبوا فعلتهم فيها وبشكل عام فإن القضاء الوطني المختص ملزم بمعظم الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب بمحاكمة الفاعل في حال قررت السلطات الوطنية عدم تسليمه ورغم محاولة إدراج جرائم الإرهاب ضمن الجرائم الدولية و تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية إلا أنها بقيت ضمن اختصاص القضائي الوطني.

الخاتمة

إن الاتجاه الذي سار عليه المشرع الأردني بتجريم الأفعال السابقة لمرحلة ارتكاب العمل الإرهابي كان محل اهتمام الاتفاقيات الدولية والقرارات الأممية والتجريم غير المباشر أو ما يطلق عليه بعض فقهاء القانون الجنائي (التجريم التحوطي) يتضمن مجموعة الأفعال المرتكبة من قبل الأشخاص التي تستمد صفتها الإرهابية من ارتباطها بعمل إرهابي موضوعه أحد الصور المجرمة بقوانين الجزاء فالفعل المرتكب بحد ذاته لا يُشكِّل جريمة إرهابية إلا أنه ولوجود رابطة بين الفعل المرتكب والعمل الإرهابي تجعل من الأول فعلاً مجرماً ضمن طائفة جرائم الإرهاب، وحسناً فعل المشرع الأردني بإيراد الصور السابقة ضمن نصوص التجريم ومنها ما ذكر بخصوص التنظيمات الإرهابية، إلا أنه لا بد من تحديد جوانب النقص والقصور في هذه التشريعات من خلال مجموعة النتائج والتوصيات التي انتهينا إليها ونجملها فيما يلي:

أولاً: النتائج

1. غياب تعريف تشريعي للتنظيمات الإرهابية بقانون العقوبات وقانون منع الإرهاب وورد تعريف له في المادة الثانية من تعليمات رقم (2) لسنة (2010) لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001) والقرارات الأخرى ذات العلاقة وهو التعريف الذي كان محلا للنقد في هذه الدراسة.
2. إن مواجهة التنظيمات الإرهابية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي تتم من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقرارات الأممية وما تضمنته التشريعات الوطنية.
3. جرم المشرع الأردني الأفعال المرتبطة بالتنظيمات الإرهابية ومن صور هذه الجرائم تأسيس التنظيمات الإرهابية أو الانتساب إليها،

كما جرم أفعال الالتحاق أو التجنيد لهذه التنظيمات والترويج لأفكارها أو تمويلها.

4. أخرج المشرع الأردني من دائرة التجريم بعض الأفعال ذات الأهمية بعمل التنظيمات الإرهابية التي أخذت بها التشريعات المقارنة.
5. أخضع المشرع الأردني الجرائم ذات الصلة بالتنظيم الإرهابي للقواعد العامة من حيث العقوبات المقررة للأشخاص الاعتبارية وكذلك العقوبات التكميلية و التدابير الاحترازية.

ثانياً: التوصيات

1. إيراد تعريف تشريعي للتنظيمات الإرهابية ضمن قانون منع الإرهاب يحدد المفهوم القانوني الدقيق للتنظيم الإرهابي وتحديد جهة قضائية لأدراج تنظيم ضمن التنظيمات الإرهابية.
2. بذل مزيد من الجهود على المستويين الوطني والدولي من خلال الانضمام للاتفاقيات الدولية ومواءمة التشريعات الوطنية لها بما يحقق المواجهة الجدية للتنظيمات الإرهابية.
3. إخضاع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لأحكام قانون منع الإرهاب وتقرير عقوبات خاصة ضمن هذا القانون عن الجرائم المرتكبة باسمهم أو لحسابهم وبما يتناسب مع طبيعة الشخص الاعتباري في مجال العقوبات؛ لا إخضاعها للقواعد العامة.
4. النص على العقوبات التكميلية بقانون منع الإرهاب وعدم إخضاعها للقواعد العامة الواردة بقانون العقوبات التي لا تناسب هذا النوع من الجرائم.
5. إضافة نص لقانون منع الإرهاب يجرم حيازة مطبوعات أو تسجيلات أو برامج وما في حكمها تتضمن ترويجاً للتنظيمات الإرهابية ووسائل إنتاجها إذا استعملت أو أُعدت لهذه التنظيمات ويمكن للغير من الاطلاع عليها في أي وقت.
6. النص على من أكره أو حمل الغير على المشاركة أو الانضمام للجماعات الإرهابية إذ أن كافة الصور السابقة قائمة على رضا من أنظم لتلك الجماعات.
7. التدرج بالعقوبات المقررة للأفعال المرتكبة بالصور الثلاث موضوع المواد (3/ج، د،هـ) من قانون منع الإرهاب بحسب طبيعة الأفعال المرتكبة من التنظيم المنتمى له، والتفرقة في العقوبة بين القادة والمؤسسين من جهة والأعضاء من جهة أخرى.

المـــــراجع

المراجع العربية

بو حمود، م. (2008)، إجراءات التحقيق في جرائم الإرهاب وفقاً للقوانين الحديثة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، غير منشورة، ص 40.

التخاينة، خ. (2015)، أساليب التنظيمات الإرهابية عبر الانترنت، ط 1، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ص107.

الجبوري، س. (2010)، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، ط 1، بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، ص187.

الجرادات، ب. (2008)، مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي والتشريعات الداخلية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة مؤتة، ص137.

الجندي، غ. (1990)، المسؤولية الدولية، ط 1، عمان: مطبعة التوفيق، ص28.

الرازي، م. مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان، ص278.

سينغ، ك. (1996)، أشهر المنظمات الإرهابية في العالم، ط 1، دمشق: دار الرشيد.

الشكري، ع. (2008)، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، ط 1 القاهرة: دار السلام الحديثة، ص155.

الشلبي، ز وعبيد، ع. (2016)، إشكالية تنفيذ الحكم الجزائي في مواجهة الشخص المعنوي (دراسة مقارنة في القانون الأردني والمصري)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد 43، العدد 2، ص809.

صالح، ن. (1998)، الجرائم الاعلامية والصحفية في القوانين الاردنية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد 25، العدد 2، ص251.

الطعيمات، هـ. (2003)، مفهوم الإرهاب، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد 30، العدد 2، ص439.

عبد العال، م. (1994)، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، ص12.

الغنام، م. (1997)، جرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية في التشريع المصري والقانون المقارن، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد 88، العدد 446، ص 79، ص84.

الغنام، م. (1998)، جرائم الترويج لأغراض التنظيمات غير المشروعة، المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق جامعة المنصورة (بعنوان المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي)، ص109.

المجالي، ن. (1998)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط1، عمان: دار الثقافة، ص154.
المعجم الوسيط. (1990)، مجمع اللغة العربية، ط2، بيروت: دار الأمواج، ص933.
النقبي، س. (2011)، المواجهة الجنائية للإرهاب، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص143.
نقلاً عن عطا الله، ش. (2016)، ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب، ط1، المنصورة: دار الفكر والقانون، ص89.
النوايسة، ع. (2010)، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، ط2، عمان: دار وائل للنشر، ص 262، ص 239.

التشريعات والاتفاقيات الدولية

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000).
الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام (1999).
الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
قانون الجرائم الالكترونية رقم (27) لسنة (2015).
قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) وتعديلاته.
قانون مكافحة الجرائم الإرهابية/ دولة الإمارات العربية.
قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لسنة (2007) وتعديلاته.
قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة (2006) وتعديلاته.
قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2001/1373.

المراجع الأجنبية

Basiouni, CH. (1988). Legal Responses to International Terrorism, U.S. Procedural Aspects, Martinus Nijhoff Publishers, U.S.A, p 28.

Charles, E. (1978). Criminal Violence, Criminal Justice, New York, p 68.

Christophe, J. Martin. (2006). Regales International Rrlatives A 1a Luttecontre Le terrorism Travaux Du Ceric Bruylant, p 420.

La CourEuropeenne des Droits AFFAIRE C.S.Y. TURQUIE, 2003.

Criminalization of the Terrorist-Organizations Actions in the Jordanian Legislations, a Critical Analysis

Mowafaq E. Al- Tea'ar *

ABSTRACT

This research comes to set a clear understanding of the legal provisions -regarding the criminalization of the terrorist-organisations- in the Jordanian legislations. Thus this research will analyses these legal provisions in the Jordanian Panel Act No.16/1960 as amended, Antiterrorism Act No. 55/2006as amended, and Anti-Money Laundering, Anti-Terrorism Financing Act No. 46/2007 as amended. Generally, these provisions criminalising the establishmentterrorist-organizations, recruitment, promotion and financing. Estimating the criminal suppression of these actions needs a critical analysis and clarify its shortcomingregarding criminalisation.

That because the Jordanian legislator approach comes withshortcoming regarding criminalisation, legal person personality and supplementary penalties. Therefore a comprehensive review and substantive amendment, in order to suppressing this dangerous phenomenon.

Keywords: Terrorist Organization, Terrorism Funds, Prevention of Terrorism Low**.**

* Faculty of Law, The University of Jordan, Jordan. Received on 14/3/2017 and Accepted for Publication on 20/10/2017.